

قرار مجلس الشعب
بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات

مجلس الشعب
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤
لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى قرار مجلس الشعب بجلسته العقدة في ٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ بإصدار
لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات ،

وعلى مشروع اللائحة المقدم من رئيس الجهاز بإصدار لائحة العاملين بالجهاز
المركزي للمحاسبات ،

وعلى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية و التشريعية ومكتبي
لجنة الخطة والموازنة والقوى العاملة بشأن هذا المشروع .

قرار :

مادة ١ - تسرى على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات أحكام لائحة
العاملين المرفقة ويكون لها قوة القانون .

مادة ٢ - تطبق الأحكام العامة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة
فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة المرفقة أو بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المشار
إليه أو بلائحة نظام العاملين بمجلس الشعب

مادة ٣ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

جسدة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٢

دكتور أحمد فتحى سرور
رئيس مجلس الشعب

لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات

الباب الأول

في الوظائف والتعيين والترقية

الفصل الأول

الوظائف

مادة ١ - يضع مكتب الجهاز أحكام ترتيب وتصنيف وتقويم الوظائف وقواعد إعادة التقويم كما يحدّد إجراءات نقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجدول التصنيف وموعد بدء تطبيق هذه الأحكام عليهم .

مادة ٢ - يضع مكتب الجهاز جدولًا للوظائف وترتيبها في الفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة كما يجوز إعادة تقويم وترتيب تلك الوظائف .

ويصدر بذلك قرار من رئيس الجهاز ، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في الباب الأول بموازنة الجهاز .

الفصل الثاني

التعيين

مادة ٣ - يعين وكلاء الجهاز بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مكتب الجهاز .

مادة ٤ - يعلن الجهاز عن الوظائف الخالية به في أدنى فئات وظائف التعيين ، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

ويحدّد مكتب الجهاز القواعد الخاصة بالإعلان عن هذه الوظائف كما يحدّد الوظائف التي يكون شغلها بامتحان أو دون امتحان ، ولرئيس الجهاز في حالة الضرورة الاعفاء من شرط الإعلان في حدود ربع عدد الوظائف الخالية وذلك مع مراعاة استيفاء شروط شغل الوظيفة .

مادة ٥ - يكون التعيين في أدنى الوظائف الفنية الرقابية من بين حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها من مؤهلات تتفق وطبيعة العمل الرقابي بالجهاز وذلك عن طريق المسابقة العامة أو حسب ترتيب التخرج .

ويجوز لرئيس الجهاز التعيين ابتداءً أو عن طريق النقل ، في غير أدنى الفئات بالنسبة للمجموعات الوظيفية المختلفة بالجهاز .

كما يجوز له منح المعينين مرتبات تزيد على بدایه مربوط الفئة التي عينوا عليها ، بحيث لا يجاوز نهاية مربوط هذه الفئة وذلك متى كان المعينون حاصلين على مؤهلات إضافية تتفق وأعمال الوظيفة أو كانت لهم خبرة سابقة في نوع العمل المكلفين بأدائه بالجهاز .

كما يجوز لرئيس الجهاز تعين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في أحدى الوظائف التي تناسب مع المؤهل الذي حصل عليه وذلك طبقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٦ - يكون التعيين في الوظائف الفنية الرقابية بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ويجوز التعيين في هذه الوظائف عن طريق النقل في حدود ربع عدد الفئات الخارجية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة .

مادة ٧ - يشترط فيمن يعين في أحدى الوظائف بالجهاز ما يأتي :

(١) أن يكون ممتلكاً بجنسية جمهورية مصر العربية ، وألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف .

(٤) أن يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها .

(٥) أن تثبت لياقته الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، ويجوز الأعفاء من هذا الشرط بقرار من رئيس الجهاز بعدأخذ رأي هذه الهيئة .

مادة ٨ - يعين الناجحون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة حسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بعد مضي سنة من تاريخ اعلان النتيجة .

ويفضل عند التساوى في ترتيب النجاح الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً .

مادة ٩ - استثناء من أحكام المادة (٤) يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة بالجهاز أو في وظيفة أخرى مماثلة ، وبذات أجوره الأصلي الذي كان يتتقاضاه أو بداية مرتبه الفئية الوظيفية المعاد تعينه عليها أيهما أكبر إذا توافرت فيه الشروط الالزمة لشغل الوظيفة وكان التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل ، فإذا لم يكن قد وضع عنه تقرير فيجب أن يكون قد أمضى فترة الاختبار بنجاح .

مادة ١٠ - يوضع تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل المعينون لأول مرة بأدنى الفئات وتتقرر صلاحيتهم خلال هذه المدة . فإذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شئون العاملين فإن رأى صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى نقلتهم إليها والا افترحت إنهاء خدمتهم .

مادة ١١ - يعين شاغلو الوظائف العليا بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مكتب الجهاز ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من رئيس الجهاز بعد العرض على لجنة شئون العاملين ، فإذا اشتمل التعيين على أكثر من عامل في فئة واحدة حدثت الأقدمية في القرار الصادر بالتعيين .

مادة ١٢ - مع مراعاة أحكام المادة (٩) يمنع العامل عند التعيين أول مربوط الفئة الوظيفية المعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل ، على أنه إذا أعيد تعيين أحد العاملين بالأمانة العامة لمجلس الشعب ، أو بالجهاز الإداري للدولة ، أو بالهيئات العامة أو بالوحدات الاقتصادية أو وحدات الادارة المحلية أو من العاملين بقوانين أو لوائح خاصة في وظيفة بالجهاز ، وكانت فترة خدمته متصلة احتفظ بأجره الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد عن بداية مربوط الفئة الوظيفية المعين عليها بما لا يجاوز نهاية مربوطها .

مادة ١٣ - لرئيس الجهاز طبقاً لظروف ومتطلبات العمل تعين عاملين بمتانات شاملة في الوظائف التي تتطلب خبرات أو كفاءات خاصة وله أن يعهد إلى بعض الخبراء أو المستشارين من غير العاملين بالجهاز بعض المهام التي يتطلبها سير العمل مقابل مكافأة شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من مكتب الجهاز .

ويضع مكتب الجهاز قواعد التعيين بمتانات شاملة وضوابط تحديد هذه المكافآت وحدتها الأقصى ، وعلى أن يكون التعيين بها بعد موافقة مكتب الجهاز . ولرئيس الجهاز حسب متطلبات العمل وبعد موافقة مكتب الجهاز إعادة تعين العاملين بالجهاز بعد بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بمتانة تعادل الفرق بين صافي ما كان يتتقاضاه العامل من مرتبات وبدلات ومججموع ما استحقه من معاش عن المرتب الأساسي واعانة غلاء معيشة ، وفي هذه الحالة يجمع من أعيد تعيينه بين المكافأة الشاملة والمعاش المستحق له قانوناً وذلك بحد أقصى عامين .

الفصل الثالث

الترقية

مادة ١٤ - مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرغوب فيها والمدد المحددة بالجدول الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التي تسبقها مباشرة .

ويكون لكل من العاملين بوظائف البهـاز بموازنة فرع (١)، وموازنة فرع (٢) أقدمية منفصلة .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز تحديد أقديمية واحدة أو أكثر لمجموعة وظيفية من العاملين بفرع (٢٠١) كما يجوز نقل العاملين بفئاتهم المالية بين الفروعين طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

مادة ١٥ : تكون الترقية من أدنى الفئات حتى وظائف الفئة الثالثة بالأقدمية .

ويجوز تخصيص نسبة معينة للترقية بال اختيار إلى هذه الفئات بقرار من مكتب الجهاز بما لا يجاوز ٥٪ .

أما الترقيات إلى الوظائف الأعلى فكلها بال اختيار للكفاية والخبرة والصلاحية .

ويضع مكتب الجهاز الضوابط والمعايير الازمة للترقية بال اختيار حسب طبيعة الوظائف المرقى إليها ويصدر قرار من رئيس الجهاز باعتماد هذه القواعد .

مادة ١٦ : تكون الترقية بال اختيار من بين العاملين العاصلين على تقدير (متاز) في السنين الأخيرتين .

وبالنسبة لشاغلى الوظائف من الفئة الأولى وما يعلوها يستهدى في تحديد مرتبة كفايتهم عند الترقية بما ورد بملف الخدمة وما يبديه الرؤساء من تقارير عن أعمالهم .

مادة ١٧ : لا يجوز ترقية العاملين المنقولين إلى الجهاز إلا بعد مضي سنة على الأقل .

مادة ١٨ : تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر نافذة من تاريخ صدور هذا القرار . ويسنح العامل اعتباراً من هذا التاريخ بداية الفئة

الوظيفية المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر مع غيرها من المزايا المالية للوظيفة المرقى إليها .

الباب الثاني

العلاوات والبدلات والحوافز

الفصل الأول

العلاوات

مادة ١٩ — يمنح العامل علاوة دورية طبقاً للنظام المقرر بالجدول الملحق بهذه اللائحة وذلك في المواعيد الآتية ::

(أولاً) في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعينهم من العاملين دون فاصل زمني وذلك فيما عدا العاملين الذين يعاد تعينهم إذا كان أجرهم في وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مربوط الفئة التي أعيد تعينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة فيسرى عليهم حكم البند ثانياً من هذه المادة .

(ثانياً) في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .

مادة ٢٠ — يصدر بمنح العلاوة الدورية قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٢١ — لرئيس الجهاز أن يمنح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة ولو كان قد تجاوز نهاية مربوط الفئة التالية التي يشغلها بشرط أن يكون قد بذل جهداً متميزاً في أدائه عمله وقضى بخدمة الجهاز مدة سنتين على الأقل وأن تكون كفایته قد قدرت بمagnitude متقدمة عن العاملين الآخرين إذا كان من الخاضعين لنظام التقارير السنوية ، ولا يغير منح هذه العلاوة من استحقاق

العامل للعلاوة الدورية في ميعادها ولا تمنع هذه العلاوة للعامل أكثر من مرة كل سنتين .

ولرئيس الجهاز منع علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى ولو تجاوزوا بها نهاية مرتبط الدرجة التي يشغلونها .

الفصل الثاني

البدلات والحوافز

مادة ٢٢ - يمنح العاملون بالجهاز البدلات الآتية :

أولاً - بدل تمثيل لشاغلى الوظائف الرئيسية بالجهاز حسب مستوى كل منها ، ويمنح بقرار من رئيس الجهاز وفقاً للضوابط التي يضعها مكتب الجهاز بما لا يتجاوز الفئات المعمول بها حالياً .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل طبيعة العمل .

ثانياً - بدل طبيعة عمل بالفئات وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز للمجموعات الوظيفية المختلفة به .

ولا يصرف هذا البدل للعاملين المستددين أو المعارضين خارج الجهاز أو المعيونين أو للحاصلين على اجازات دراسية أو خاصة الا بقرار من رئيس الجهاز .

ثالثاً : بدلات مهنية تمنع طبقاً للقواعد المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أساس المهنة أو الحصول على مؤهل معين .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه العامل من صافي قيمة البدلات المذكورة بالبنود (أولاً وثانياً وثالثاً) على ١٠٠٪ من المرتب الأساسي السنوي للعامل .

رابعاً : بدل تفتيش مقابل النفقات التي يتحصلها العامل بسبب تغييره عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي لمباشرة أعمال رقابية وفقاً للقواعد والफئات التي يحددها مكتب الجهاز ، ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل السفر .

خامساً : بدل استقبال للعاملين بالملكات الرئيسية ويحدد رئيس الجهاز مقدار هذا البدل والوظائف التي يتقرر لها .

سادساً : بدل تنظيف ملابس يوازن سنين جنيهها سنوياً للعاملين الشاغلين لوظائف مهنية وخدمات معاونة وللقائمين بالوظائف المقرر صرف ملابس لشاغليها .

سابعاً : بدل انتقال تقدى ثابت يحدده مكتب الجهاز لشاغلى فئات وكيل أول ، وكيل وزارة ، الذين لا يستخدمون سيارات ركوب حكومية .

وتحمنح البدلات السابقة للعاملين بالجهاز والمتذمرين لمعامله به والمعارين اليه متى توافرت شروط منحها ، وتسري عليها أحكام الفقرة الثانية من البند « ثامناً » من المادة ٣٧ من لائحة العاملين بمجلس الشعب .

مادة ٢٣ - يستحق العامل أجراً إضافياً عن الأعمال التي يكلف بتأديتها في غير مواعيد العمل الرسمية وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٢٤ - يسترد العامل النفقات التي يتتكملها في سبيل أداء أعمال وظيفته طبقاً للقواعد التي يحددها مكتب الجهاز .

مادة ٢٥ - لرئيس الجهاز منح العامل مكافأة شجاعية نظير ما يبذله من جهود أو ما يؤديه من خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعده على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٢٦ - يمنح العاملون الذين يوفدون في مهام خاصة بأعمال الجهاز خارج الجمهورية ، الرواقب الإضافية التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

الباب الثالث

الندب والاعارة والبعثات والنقل

مادة ٢٧ - لرئيس الجهاز ندب العامل للقسام بعمل وظيفة أخرى بالأمانة العامة لمجلس الشعب أو الجهاز الإداري للدولة ، أو بالهيئات أو بالشركات القابضة المنصوص عليها في قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ متى كانت حاجة العمل تسمح في الوظيفة الأصلية بذلك .

ولرئيس الجهاز ندب العاملين أو اعاراتهم من الجهات المذكورة للعمل بالجهاز اذا اقتضت حاجة العمل ذلك .

وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .

ولرئيس الجهاز ندب العامل من وحدة الى وحدة أخرى بالجهاز .

مادة ٢٨ - عند غياب أحد شاغلى الوظائف الفنية العليا ، يندب رئيس الجهاز أحد العاملين من نفس الفئة أو من الفئة الأدنى مباشرة للقيام بأعمال وظيفته .

مادة ٢٩ - لرئيس الجهاز بعد موافقة العامل كتابة ، اعارةه للعمل في الداخل أو الخارج وذلك لمدة أقصاها سنتان بالداخل وأربع سنوات في الخارج ، ولرئيس الجهاز تجاوز هذه المدة سواء كانت الاعارة في الداخل أو الخارج اذا دعت الى ذلك اعتبارات المصلحة العامة .

وتحمّل الجهة المستيرة بكلام أجور العامل .

ولا يجوز اعارة العامل مرة أخرى الا اذا قضى في العمل بالجهاز مدة مماثلة لمرة اعارةه السابقة .

ولا يجوز اعارة العامل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تعينه بالجهاز .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدد الاعارات - داخلية وخارجية - على عشر سنوات طوال مدة الخدمة .

مادة ٣٠ - عند اعارة أحد العاملين بقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة سلطها بطريق التعيين أو الترقية اذا كانت مدة الاعارة سنة فاكثر ، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية اذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى خالية من نفس فئة وظيفته أو يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس فئة وظيفته .

وفي جميع الأحوال يحتفظ للعامل بكل مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الاعارة .

مادة ٣١ - تدخل مدة الاعارة في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة وفي حساب مدة الترقية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة وأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .

ومع ذلك فإنه لا يجوز في غير حالات الاعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس الجهاز ترقية العامل إلى وظائف رئيس شعبة أو مراقب حسابات (أ) وما يعلوها إلا بعد عودته من الاعارة ، كما لا يجوز اعارة شاغلي تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة اعاراته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة اذا تابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاعارة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مسائل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لفترة الوظيفية عند عودتها أيهما أقل .

ويجوز لرئيس الجهاز التجاوز عن المدة السابقة في حدود مدة لا تزيد على ستة شهور .

مادة ٣٢ - يجوز ايفاد العاملين بالجهاز في بعثات أو منح أو اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها مكتب الجهاز .

وتحفظ على سبيل التذكرة للمجندين ولأعضاء البعثات أو المنح أو الاجازات الدراسية وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين أو الترقية ، إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الاجازة لا تقل عن ستة على أن تخلو عند عودتهم .

وتدخل مدة التجاوز والبعثات والمنح والاجازات الدراسية في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة أو الترقية .

وذلك كل دوام اخلال بما لرئيس الجهاز من سلطة في اعانته أسر المجندين .

مادة ٣٣ - مع مراعاة شروط شغل الوظيفة يجوز نقل أحد العاملين بالأمانة العامة لمجلس الشعب أو بالجهاز الإداري للدولة أو بالهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية أو وحدات الادارة المحلية والجهات التي تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة إلى الجهاز .

وتحدد الفئة الوظيفية التي ينقل إليها العامل وأقدميته بها طبقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مكتب الجهاز .

كما يجوز نقل أحد العاملين بالجهاز إلى تلك الجهات بشرط ألا يتربى على النقل تقويت دور العامل في الترقية بالأقدمية وألا تقل فئة الوظيفة المنقول إليها عن فئته الوظيفية .

ويجوز نقل العاملين بالجهاز من مجموعة وظيفية إلى مجموعة وظيفية أخرى وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٣٤ - لرئيس الجهاز نقل العاملين من وحدة الى وحدة أخرى ومن ادارة الى ادارة أخرى من ادارات مراقبة الحسابات كما يجوز بقرار من مكتب الجهاز نقل العامل فيما بين وظائف فرع (١) ووظائف فرع (٢) بشرط ألا يتربى على النقل تقويم دور العامل في الترقية بالأقدمية وألا تقل الفئة الوظيفية المنقول إليها عن فئته الوظيفية .

مادة ٣٥ - لا يجوز ندب أو اعارة أو نقل أحد شاغلى الوظائف الفنية الرقابية بالجهاز إلى جهة تخضع لرقابة الادارة النوعية التي يعمل بها الا بموافقة مكتب الجهاز .

ولا يجوز في حالة الندب بعض الوقت أن يمارس العامل المنتدب من الجهاز أي عمل رقابي له صلة بالجهة المنتدب إليها .

الباب الرابع

لجنة شئون العاملين والتقارير السنوية

الفصل الأول

لجنة شئون العاملين

مادة ٣٦ - تنشأ لجنة أو أكثر لشئون العاملين بالجهاز تشكل بقرار من رئيسه برئاسة أحد نائبي رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء وعضوية عدد لا يقل عن أربعة من شاغلى الوظائف الفنية العليا .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجنة المسئول عن شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وتحجّم اللجنة بناء على دعوة من رئيس الجهاز أو رئيس اللجنة ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية آراء الحاضرين وإذا تساوت يرجع رأى العاجل الذي منه الرئيس .

مادة ٣٧ — مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعين وترقية ونقل العاملين حتى وظائف الفئة الأولى وفي منح العلاوات الدورية لهم ، وفي غير ذلك مما يرى رئيس الجهاز احالته إليها من موضوعات خاصة بشئون العاملين .

مادة ٣٨ — ترفع اللجنة اقتراحاتها إلى رئيس الجهاز خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يبد اعتراضاً عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيبدى أسباب الاعتراض كتابة ويعيد ما اعترض عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب، ويحدد لها أجلاً للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأى رئيس الجهاز المحدد نافذاً ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد فترفع اقتراحاتها إلى مكتب الجهاز لاتخاذ ما يراه بشأنها ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

الفصل الثاني

التقارير السنوية

مادة ٣٩ — يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين حتى وظائف الفئة الثانية وتقدم هذا التقارير عن كل سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر خلال شهر أبريل ومايو من السنة التالية ، وتقدر كفاية العامل بمرتبة (ممتاز أو جيد أو متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف) .

ويكون أعداد هذه التقارير وفقاً لإجراءات والأوضاع التي يحددها مكتب الجهاز ، ولمكتب الجهاز أن يضع قواعد التفتيش على أعمال العاملين تبين إجراءات التفتيش وأثر تقارير التفتيش في تقدير كفايتهم .

مادة ٤٠ — يعد التقرير السنوي عن العاملين كتابة وفقا للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز ، ويحال التقرير الى لجنة شئون العاملين التي لها أن تناقش الرؤساء في التقارير المقدمة منهم ، وأن تعتمد其ا أو تعدلها بقرار مسبب .

مادة ٤١ — يخطر العامل كتابة بتقدير كفايته وله أن يتظلم من هذا التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار الى اللجنة المشكلة لنظر التظلمات بقرار من رئيس الجهاز من غير أعضاء لجنة شئون العاملين . وعلى هذه اللجنة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

ويجوز للعامل التظلم من قرار اللجنة لرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار اللجنة في التظلم المرفوع اليها ويكون قرار رئيس الجهاز في هذا الشأن نهائيا ، ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البث فيه من رئيس الجهاز .

مادة ٤٢ — في حالة اعارة أو ندب العامل داخل الجمهورية لمدة تزيد على ستة أشهر يستهدى في تقدير كفايته بالتقدير الذي تضعه عنه الجهة المalar أو المنتدب اليها وبتقاريره السابقة .

وإذا كانت الاعارة للخارج يستهدى في معاملته بالتقرير السابق وضعه عنه قبل الاعارة .

كما يستهدى بالتقارير السابق وضعها عن العامل في حالة ما إذا صرح له بأجازة خاصة .

وبالنسبة للعامل المجندة تقدر كفايته بمرتبة جيد حكما ، فإذا كانت كفايته قبل تجنيده بأعلى من هذه المرتبة يعتد بتقريره السابق .

مادة ٤٣ — يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي واحد بمرتبة (ضعيف) أو تقريران متتاليان بمرتبة (دون المتوسط) من العلاوة السنوية ومن الترقية في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق اذا ما تأخر وضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

مادة ٤٤ - يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة (ضعيف) على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بأعمال وظيفة أخرى قررت نقله إليها بفترة ومرتبة .

أما إذا تبين للجنة بعد تحقيقها أنه غير قادر على العمل في أية وظيفة أخرى بطريقة مرضية اقترحـت فصلـه من الخـدمة مع حفـظ حقـه في المـعاش أو المـكافـأـة .

وترفع اللجنة تقريرـها إلى رئيسـ الجهاز لاعتمادـه فإذا لم يعتمدـه أعادـه إلى اللجنة مع تحـديد الوظـيفة التي يـنـقـلـ اليـهاـ العـاـملـ ، فإذا كانـ التـقـرـيرـ التـالـيـ مـباـشـرةـ بـمـرـتـبـةـ (ضـعـيفـ) يـفـصـلـ العـاـملـ منـ الخـاـمـةـ منـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـاعتـبـارـ التـقـرـيرـ فـهـائـياـ معـ حـفـظـ حقـهـ فيـ المـعاشـ أوـ المـكافـأـةـ .

الباب الخامس

الاجازات

مادة ٤٥ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لاجازة منوحة له في حدود الاجازات المقررة بالمواد التالية .

مادة ٤٦ - للعامل الحق في الحصول على اجازة بأجر كامل في أيام العطلات والمناسبات الرسمية .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات جميعا بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنحك أياما عوضا عنها ، وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة ٤٧ - للعامل الحق في الحصول على أجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة ولا يجوز أن تزيد هذه الأجازة على يومين في المرة الواحدة ويسقط حقه فيها بانتفاء السنة ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٤٨ - يمنح العامل أجازة سنوية بأجر كامل تقدر على الوجه التالي :

- (أ) شهر ونصف لمن يبلغ من العمر الخمسين .
- (ب) شهر لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات متصلة .
- (ج) ٢١ يوم لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة .
- (د) ١٥ يوم في السنة الأولى لخدمة العامل ولا تمنع إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تسليم العمل .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز زيادة مدة الأجازة السنوية بما لا يتجاوز سبعة أيام للعاملين في المناطق النائية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار .

وتحدد مواعيد منح الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل ، ويجوزضم مدد الأجازات السنوية بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٤٩ - على العامل المريض أن يخطر الجهاز عن مرضه خلال ٧٢ ساعة من تخلفه عن العمل .

ومع عدم الالخلال بالقواعد المعمول بها في شأن الأمراض المزمنة تكون للعامل أجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة وتمنح بقرار من الهيئة الطبية المختصة في الحدود الآتية :

- ١ - ستة أشهر بالأجر الأساسي مع البدلات .

- ٢ - ستة أشهر بأجر يعادل ٨٠٪ من الأجر الأساسي مع البدلات .
- ٣ - ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسي مع البدلات .
- ويجوز لرئيس الجهاز زيادة المدة ستة أشهر أخرى بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسي مع البدلات اذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل وفقاً لما تقرره الهيئة الطبية المختصة .
- وللعامل الحق في أن يطلب حساب الأجازة المرضية سواء بأجر كامل أو مخفض من مجموع أرصدة أجازاته السنوية أن كان له وفر منها خلال مدة خدمته .
- وذلك كله ما لم يقرر رئيس الجهاز صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تستدعي فيها حالة المريض ذلك .
- مادة ٥٠ - يمنح العامل اجازة خاصة بأجر كامل لا تحسب من الاجازة السنوية أو المرضية في الحالات الآتية :
- ١ - أداء فريضة الحج : وتكون لمدة شهر ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة .
 - ٢ - أداء العمرة : وتكون لمدة خمسة عشر يوماً ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة .
 - ٣ - الوضع : وتكون لمدة ثلاثة أشهر ولثلاث مرات طوال مدة الخدمة .
 - ٤ - مخالطة مريض بمرض معدي اذا قررت الهيئة الطبية المختصة منع العامل من مزاولة أعمال وظيفته وتكون الأجازة للمدة التي تحددها هذه الهيئة .

٥ - الاصابة بجراح أو مرض أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وتكون الأجازة للمدة التي تحددها الهيئة الطبية المختصة .

مادة ٥١ - لرئيس الجهاز منح اجازة خاصة بدون أجر لمدة التي يحددها في الأحوال الآتية :

١ - للزوج أو للزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر خارج الجمهورية لمدة ستة أشهر على الأقل لمرافقته الزوج ولا يجوز أن تتجاوز الأجازة مدة بقاء الزوج أو الزوج الموفد الى الخارج .

٢ - للعاملة لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عaman في المرأة الواحدة وثلاث مواسم طوال حياتها الوظيفية .

ولا يجوز أن تتصل هذه الاجازة باعارة أو بأى نوع من الاجازات .

وأستثناء من حكم المادتين ١٢٥ - ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يتحمل الجهاز بحصته عن العاملة في التأمين والمعاشات وباشتراكها فيها ، وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ، وذلك لمدة سنتين على الأكثر طوال مدة الخدمة أو تمنح العاملة تعويضا عن أجراها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء الاجازة وذلك لمدة سنتين على الأكثر طوال مدة خدمتها ، كل ذلك وفقا لاختيارها .

٣ - للأسباب التي يديها العامل ويقدرها رئيس الجهاز حسب مقتضيات العمل .

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة العامل وفقا للشروط والأوضاع المبينة في المادة (٣٠) .

وتدخل مدة الاجازة في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة وفي حساب مدة الترقية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة .

ومع ذلك لا يجوز ترقية العامل الى وظائف رئيس شعبة أو مراقب حسابات (()) وما يعلوها الا بعد عودته من الاجازة .

كما لا يجوز الترخيص بهذه الاجازة لمن يشغل احدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لا تجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اجازاته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة اذا تابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

وتحلذ أقدمية العامل عند عودته من الاجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مثائل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الأربع السنوات أو جميع العاملين الشاغلين لفترة الوظيفية عند عودته أيهما أقل .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهاز أن يتتجاوز عن المدة السابقة في حدود مدة لا تزيد على ستة شهور .

مادة ٥٢ - لا يستحق المجندي والمستبقى والمستدعي لل الاحتياط اجازة من أي نوع طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة ٥٣ - كل عامل لا يعود الى عمله بعد انتهاء اجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذى انتهت فيه الاجازة مع عدم الاخلاص بالمسؤولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهاز أن يقرر حساب مدة الانقطاع من اجازة العامل السنوية اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وقدم العامل عذرًا مقبولًا لهذا الغياب .

مادة ٥٤ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر أساساً لحساب الاجازات التي تمنح للعاملين وفيما عدا أيام العطلات الأسبوعية لا تحيسب أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الاجازة الاعتيادية اذا تحصلت بها .

الباب السادس

واجبات العاملين وتأديبهم

الفصل الأول

واجبات العاملين

مادة ٥٥ - يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة وعليه :

١ - عدم القيام بأى عمل تجاري أو أى عمل لا يتفق واستقلال وكرامة الوظيفة .

ويجوز لكتب الجهاز أن يقرر منع أى عامل من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

وعلى العامل أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه وبدقّة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية .

٢ - لا يجوز أن يؤدي العامل أعمالاً للغير بأجر أو بمتكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا باذن من رئيس الجهاز .

٣ - ألا يفشي أموراً علمها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقتضي بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة .

٤ - أن يراعي السرية التامة في أعمال وظيفته .

٥ - ألا يحتفظ لنفسه بأصل أى ورقة من الأوراق الرسمية ، أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

٦ - ألا ينضم إلى أى من الأحزاب السياسية .

الفصل الثاني

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٥٦ - كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بظهور من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

ولا يغنى العامل من العقوبة التأديبية استنادا لأمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفات كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تبييهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي .

مادة ٥٧ - لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .

مادة ٥٨ - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة تصدر بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مكتب الجهاز لائحة الاجراءات الخاصة بالتحقيق مع العاملين بالجهاز وتأديبهم .

ويتولى اجراء التحقيق مع العامل أعضاء الادارة القانونية المختصة بالجهاز أو النيابة الادارية وفقا لما تقررها السلطة المختصة بالاحالة الى التحقيق .

مادة ٥٩ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالجهاز حتى وظائف الفئة الثانية هي :

١ - الانذار .

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على ستين يوماً في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة رباع المرتب بعد الرابع الجائز الحجز عليه أو التزول عنه .

٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٤ - الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها .

٥ - الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على ستين .

٧ - الاحالة إلى المعاش .

٨ - الفصل من الخدمة أو العزل .

أما بالنسبة للعاملين بالجهاز من شاغلى وظائف الفئة الأولى وما يعلوها فلا تقع عليهم إلا العقوبات التالية :

١ - التنبيه .

٢ - اللسوم .

٣ - الاحالة إلى المعاش .

٤ - الفصل من الخدمة .

مادة ٢٦ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين شاغلى الوظائف حتى الفئة الثانية على الوجه الآتى :

١ - لرئيس الجهاز توقيع العقوبات الواردة في البنود من ١ إلى ٦ من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم في السنة الواحدة على ستين يوماً سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو على دفعات .

٢ - لنائب رئيس الجهاز أو لشاغلى الوظائف الفنية العليا الذين يحددهم رئيس الجهاز كل في حدود اختصاصه توقيع عقوبته الانذار والخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام في السنة ، وبحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة على خمسة عشر يوما .

ولرئيس الجهاز حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصادر بتوجيه العقوبة أو تعديله وذلك بخفض العقوبة أو تشديدها ، وله أيضا إذا ألغى العقوبة أن يحيل العامل إلى مجلس التأديب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار .

٣ - مجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٩) .

مادة ٦١ - يكون الاختصاص بتوجيه العقوبات التأدية على العاملين شاغلى وظائف الفتة الأولى وما يعلوها على الوجه الآتى :

١ - لرئيس الجهاز توقيع عقوبته التنبية واللوم على العاملين منهم المعينين بجموعات الوظائف التنظيمية والإدارية والمكتبية والمهنية والخدمات المعاونة .

٢ - لمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٩) .

مادة ٦٢ - لرئيس الجهاز أن يوقف أحد العاملين بالجهاز عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز هذه المدة إلا بقرار من مجلس التأديب ولا يتربى على وقف العامل من عمله وقف صرف جزء من مرتبه خلال مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب ذلك وفي هذه الحالة لا يزيد وقف صرف المرتب عن نصفه .

مادة ٦٣ - مع عدم الالخلال بأحكام المادة (٥٧) يتولى توقيع العقوبات التأدية على العاملين بالجهاز مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة إذا كان المحاكمه للمحاكمة من وظيفة وكيل جهاز فاعلى أو برئاسة أحد نواب رئيس

الجهاز أو أحد الوكلاء بالجهاز يختاره مكتب الجهاز اذا كان المحال للمحاكمة يشغل وظيفة أدنى من وظيفة وكيل الجهاز .

وعضوية كل من :

- ١ - مستشار بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- ٢ - أحد شاغلى الوظائف الفنية العليا بالجهاز يختاره رئيسه بشرط الا تقل فئته عن فئة المحال الى المحاكمة .

وفي حالة تتحى رئيس مجلس الدولة أو رده يعين المجلس الأعلى للهيئات القضائية من يحل محله في رئاسة مجلس التأديب .

وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس أو تعييه أو رده ، يعين من يحل محله من السلطة المختصة باختياره .

وتتم احالة من يشغل وظيفة وكيل جهاز فأعلى الى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة رئيس مجلس الشعب .

وتكون الاحالة الى مجلس التأديب بالنسبة لباقي العاملين بقرار من رئيس الجهاز .

ويتولى الادعاء أمام مجلس التأديب النيابة الادارية أو المحقق الذي تولى التحقيق مع العضو المطال للمحاكمة أو من يقوم مقامه من المحققين بالجهاز .

وتكون جلسات المجلس سرية وللعامل الحضور بنفسه أو توكيلاً محاماً للدفاع عنه ، وللمجلس أن يكلف العامل بالحضور بنفسه ، كما أن له أن يصدر قراره في شأنه غيابياً إذا لم يحضر هو أو من يمثله جلسات المجلس ، وذلك بعد التتحقق من وصول التكليف بالحضور إلى العامل الموجه إليه .

وتكون قرارات مجلس التأديب نهائية .

ويجوز لذوى الشأن الطعن في القرارات الصادرة من المجلس أمام المحكمة الادارية العليا .

مادة ٦٤ — تضاف حصيلة جزاءات الخصم من الأجر إلى صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالجهاز وتصرف في أغراضه .

مادة ٦٥ — كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوه القانون عن عمله مدة جبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى .

ويحرم العامل من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائى ، ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على مجلس التأديب ليقرر ما يتبع في شأن مسئوليته التأديبية وأجره الموقوف .

مادة ٦٦ — تقضي الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أمام مجلس التأديب وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمنون وانقطعت المدة بالنسبة لأحدهم قرب على ذلك انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية ، فلا يسقط الحق في المسائلة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٦٧ — تقضي الدعوى التأديبية بقبول استقالة العامل أو احالته إلى المعاش ، ولا يجوز إعادة تعيينه بالجهاز في هاتين الحالتين .

مادة ٦٨ — لا يجوز النظر في ترقية العامل الذي وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انتهاء المدد الآتية :

١ — ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .

٣ - سنة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف مدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو التبيه أو اللوم .

وفي حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

مادة ٦٩ - لا تجوز ترقية عامل محال إلى مجلس التأديب أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الاحالة أو الوقف ، وتحجز للعامل في هذه الحالة الوظيفة المرشح للترقية إليها لمدة سنة ، وإذا امتدت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم أدانته أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم أو الإيقاف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام ، وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها ، ويمنع أجرها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يتم احالته إلى المحكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .

ويعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ صدور قرار الاحالة إلى مجلس التأديب .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تدخلت في فترة أخرى متربطة على عقوبة سابقة .

مادة ٧٠ - تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على العامل بانتفاء الفترات

١ - ستة أشهر في حالة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة أيام .

- ٢ - سنة في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة أيام حتى خمسة عشر يوماً .
- ٣ - سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً وفي حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
- ٤ - ثلاث سنوات بالنسبة للعقوبات الأخرى عدا عقوبة الفصل من الخدمة أو العزل .

ويتم المحور في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين إذا ثبت لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل اشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل .

الباب السابع انتهاء مدة الخدمة

مادة ٧١ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - العزل أو الفصل أو الاحالة إلى المعاش بقرار تأديبي .
- ٥ - فقد الجنسية .
- ٦ - صدور حكم نهائي من المحاكم بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو صدور قرار نهائي من مجلس التأديب بالإدانة في واقعة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٧ - الوفاة .

**ماده ٧٣ - مع عدم الالال بآحكام القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي
تنتهي خدمة العامل بلوغه سن الستين .**

و لا يجوز مدد خدمه العامل بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة الا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الشعب فيما يخص رئيس الجهاز و نائبه لمدة سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى أربع سنوات ، ويقرر من مكتب الجهاز بالنسبة لباقي العاملين من ذوى الخبرة النادرة اذا دعت مقتضيات العمل ذلك لمدة سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى ستان .

مادة ٧٣ - للعامل أن يقدم استقالته كتابة من وظيفته ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

وفي جميع الأحوال يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر مربوط الفئة التي كان يشغلها العامل .

مادة ٢٤ - يعتبر العامل مستقيلا في الحالات الآتية :

(أولاً) إذا انقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوما متالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة من شخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الجهاز أن يقرر عدم حرمان العامل من أجراه عن مدة الانقطاع إذا كان له وصيـد من الإجازات يسمح بذلك ولا وجـب حـرمانـه من أجـرهـ عن هـذهـ المـدةـ، فـإذاـ لمـ يـقـدمـ العـاملـ أـسـبابـاـ تـبرـرـ الـانـقـطـاعـ أوـ قـدـمـ هـذـهـ الأـسـبابـ وـرـفـضـتـ، اـعـتـبرـتـ خـدـمـتـهـ مـتـهـيةـ منـ تـارـيخـ انـقـطـاعـهـ عنـ الـعـمـلـ •

(ثانيا) إذا انقطع عن عمله بغير عذر يقبله رئيس الجهاز أكثر من ملايين يوما غير متصلة خلال السنة تعتبر خدمته منتهية اعتبارا من اليوم التالي لاكمال هذه المدة .

وفي هاتين الحالتين يتبع انذار العامل كتابة بعد انقطاعه بخمسة أيام في
الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

(ثالثا) اذا باشر العمل لدى اى جهة أجنبية بغير توكيل من رئيس الجهاز ، وتعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ العاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية .
ويسوى المعاش في جميع الحالات المتصوص عليها في هذه المادة طبقا للقواعد المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٧٥ - يصرف للعامل أجره الى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بال المادة (٧١) ، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملا أو منقوصا حسب الأحوال لغاية استفاد اجازاته المرضية أو احالته الى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ قبول الاستقالة .

مادة ٧٦ - اذا حكم على العامل بالعزل او بالفصل او بالاحالة الى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ ايقافه .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره اذا حكم عليه بالعزل او بالاحالة الى المعاش .

مادة ٧٧ - يستحق العامل اعاقة توازي مرتب أربعة أشهر شاملة البدلات معنفة من كافة أنواع الضرائب عند انتهاء الخدمة في احدى الحالات الآتية :

- ١ - الاحالة الى المعاش لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا أو العجز التام الذي يستحيل معه القيام بالعمل .

- ٣ - قبول طلب الاحالة الى المعاش لبلوغ سن الخامسة والخمسين فأكثر .
- ٤ - استقالة العاملة بسبب الزواج لأول مرة اذا كانت مدة خدمتها بالجهاز لاتقل عن خمس سنوات متصلة .
- ٥ - الوفاة وتصرف الاعانة في هذه الحالة لمن يعينهم العامل في اقراره ، فاذا لم يعين أحدا صرفت الى أرملة العامل ، فان تعددن يوزع المبلغ عليهم بالتساوي والا صرفت الى الورثة الشرعيين .
- مادة ٧٨ - لمكتب الجهاز رفع الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل الى الفئة الأعلى مباشرة قبل احالته الى المعاش بشرط أن يكون العامل قد أمعن في فئته الوظيفية سنة على الأقل ، وأن يكون هذا الرفع لفترة أقصاها وكيل أول وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر وتعود الفئة المرقى اليها العامل الى ما كانت عليه قبل الرفع فور انتهاء خدمته .
- فاذا لم ترفع الفئة منح العامل علاوتين من علاوات الفئة الوظيفية ولو تجاوزا بهما نهاية مربوطها .
- مادة ٧٩ - لمكتب الجهاز أن يقرر زيادة مدة خدمة العامل المحسوبة في المعاش مدة اضافية بصفة استثنائية لا تتجاوز مدة الخدمة الفعلية ، ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للحالات الى التقاعد ، ولا تزيد على ثمان سنوات ، وذلك عند النظر في انتهاء خدمة العامل بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز التام الذي يستحيل معه القيام بالعمل وبعدأخذ رأى الهيئة الطبية المختصة .
- وتسري الأحكام السابقة في حالة انتهاء خدمة العامل بسبب الوفاة .

مادة ٨٠ - اذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف مقابل نفقات الجنازة لأرمته أو لأرشد أولاده أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ما يعادل أجر ثلاثة شهور كاملة مع البدلات بعد أدنه خمسماة جنيه، وذلك بالإضافة الى ما هو مقرر بمقتضى المادة (٧٧) من هذه اللائحة .

الباب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٨١ - يضع مكتب الجهاز القواعد التنظيمية العامة في شئون العاملين ، تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٨٢ - يجوز لرئيس الجهاز تفويض نائبه أو وكلاء الجهاز أو غيرهم من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ٨٣ - تتحسب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي .

مادة ٨٤ - تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نشرة رسمية تذاع بين جميع العاملين طبقاً للقواعد التي يقررها مكتب الجهاز .

مادة ٨٥ - أعضاء الجهاز هم العاملون الذين يشغلون الوظائف الفنية الرقابية وكذلك الذين يتولون الإشراف عليهم .

مادة ٨٦ - أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها غير قابلين للعزل ومع ذلك اذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحيحة ، أحيل الى المعاش أو نقل الى وظيفة أخرى معادلة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب .

وعلى سلطات التحقيق اخطار رئيس الجهاز بأى اجراء من اجراءات التحقيق يتخذ قبل أى من العاملين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من بدء الاجراء .

ومع عدم الاخلال بسرية التحقيق يجوز لمكتب الجهاز أن يندب أحد وكلاء الجهاز لحضور التحقيق ومتابعته .

ولا يجوز الاستعانة بأحد العاملين بالجهاز لاستطلاع رأيه الفنى فى المسائل المتعلقة بما تجريه سلطات التحقيق من تحقيقات الا بموافقة رئيس الجهاز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكي أو النائب العام أو مدير عام النيابة الادارية بحسب الأحوال .

مادة ٨٧ - يقدم طلب النظر فى الاحالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة خارج الجهاز من رئيس الجهاز وعلى مجلس التأديب أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله .

وللمجلس أن يقرر اعتبار العضو فى أجازة بمرتب كامل الى أن يصدر قرار فى الطلب بقبوله أو رفضه .

مادة ٨٨ - يعتبر أعضاء الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس الجهاز من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها أثناء قيامهم بوظائفهم الرقابية .

مادة ٨٩ - يصدر رئيس الجهاز لائحة نظام الرعاية الطبية والاجتماعية للعاملين بالجهاز طبقاً للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٩٠ - تقوم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بتدبير مقر لعمل أعضاء
الجهاز .

وتؤدي الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والخارج عن الموازنة العامة للدولة
تكليف الرقابة التي يحددها الجهاز .

مادة ٩١ - تطبق على العاملين بالجهاز قواعد احتساب مدد الخدمة السابقة
المعول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

جدول الوظائف

الحد الأدنى للترقية	العلاوة السنوية	الربط المالي	الوظيفة
سنة	جنيه	جنيه	
-	ربط ثابت	حسب قرار التعيين	<u>أولاً :</u> رئيس الجهاز
-	ربط ثابت	حسب قرار التعيين	نائب رئيس الجهاز
			<u>ثانياً: الوظائف العليا:</u>
٩٦		٢٧٣٠ - ٢٢٨٠ (وكييل أول)	وكييل الجهاز لشئون الإدارة المركزية مدير إدارة مراقبة حسابات (١) مستشار لرئيس الجهاز ...
٧٨		٢٤٩٩ - ١٦٨٠ (وكييل وزارة)	رئيس قطاع بالجهاز ... مدير إدارة مراقبة حسابات (ب) نائب مدير إدارة مراقبة حسابات
٧٥		٢٣٧٠ - ١٥٠٠ (مدير عام)	مدير إدارة عامة بالجهاز ... نائب مدير إدارة مراقبة حسابات
			<u>ثالثاً : الوظائف الفنية المدققة:</u>
١	٧٢	٢١٧٢ - ١٢٠٠ (أولى)	رئيس شعبة بالجهاز ... مراقب حسابات (أ) بادارة مراقبة الحسابات
٣	٧٢	١٩٩٢ - ١٠٨٠ (ثانية)	مراقب بالجهاز ... مراقب حسابات (ب) بادارة مراقبة الحسابات

(تابع) جدول الوظائف

الحد الأدنى للترقية	العلاوة السنوية	الربط المالى	الوظيفة
سنة	جنيه	جنيه	
٣	٦٠	١٩٦٨ - ٩٦٠ (ثالثة)	مراجع أول بالجهاز او بإدارة مراقبة الحسابات
٣	٤٨	١٦٦٨ - ٨٤٠ (رابعة)	مراجع بالجهاز او بإدارة مراقبة الحسابات
٣	٤٨	١٦٦٨ - ٧٢٠ (خامسة)	مراجع مساعد بالجهاز او بإدارة مراقبة حسابات
٢	٤٨ ثم ٣٦ إبتداء من ٦٦٠	١٦٤٤ - ٦٣٦ - ٥٧٦ (سادسة)	مراجع تحت الترقين بالجهاز او بإدارة مراقبة الحسابات ...
 <u>رابعاً : الوظائف التنظيمية والإدارية والمكتبية والمهنية وخدمات المعاونة :</u>			
١	٧٢	٢١٧٢ - ١٢٠٠	أولى
٣	٧٢	١٩٩٢ - ١٠٨٠	ثانية
٣	٦٠	١٩٨٦ - ٩٦٠	ثالثة
٣	٤٨	١٦٦٨ - ٨٤٠	رابعة
٣	٤٨	١٦٦٨ - ٧٢٠	خامسة
٢	٤٨ ثم ٣٦ إبتداء من ٦٦٠	١٦٤٤ - ٦٣٦ - ٥٧٦	سادسة
٣	٢٤	١٣٧٣ - ٥١٦ - ٤٥٦	سابعة
٣	٢٤	٩٩٦ - ٤٣٢	ثامنة
٤	١٨	٨٦٤ - ٤٢٠	تاسعة

يراعى في تطبيق جدول التوظائف الملحق بهذه اللائحة القواعد التالية :

(أولاً) لا يجوز ترقية العامل قبل استيفاء المدة المقررة بهذا الجدول كحد أدنى بالنسبة لكل فئة .

(ثانياً) يمنح من يعين في أحدي الفئتين السابعة والسادسة بداية التعيين زيادة قدرها ستون جنيها سنويا بعد مضي سنة من تاريخ التعيين ويشرط اجتياز فترة الاختبار بنجاح .

(ثالثاً) اذا بلغ العامل نهاية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها يمنح علاوة أول يوليو التالي لبلوغه هذه النهاية ثم علاوة أخرى في أول يوليو الذي يليه ، وبحيث لا يجاوز نهاية مربوط الفئة التالية مباشرة للفئة الوظيفية التي يشغلها .